مواريث النساء في الإسلام

جمانة محمد مراد

مدرسة اللغة العربية في ثانويات حماة بسورية - مدقق لغوي بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

لطالما كان الإرثُ في الإسلام يتوجّه إليه الانتقادُ تارةً من الأمم الأخرى جرأة وحسداً من عند أنفسهم، وتارةً من أبناء جلدتنا لجهلهم بحكمة الخالق الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، وكلا الطرفين احتجّوا على حصة المرأة من الإرث، وزعموا أنّ الله قد بخسها حقّها سبحانه عما يصفون.

قد ناقشت الكثيرات منهن فكنّ ساخطات أغلبهن، وكنت دائماً أنهي نقاشي معهنّ بقوله تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** (الأحزاب: ٣٦).

ثم رأيت أن أكتب في هذا الشأن مقالاً لإظهار الحكمة التي قدّرها الله في ميراث النساء، لعلّ من يقرؤه من الرجال أو النساء يقتنع بمحتواه.

١ – المرأة والإرث في جاهلية الجزيرة العربية:

حتى نستطيع الدفاع بشكل جيد علينا أن نقارن حال المرأة في الجاهلية مع حالها ما بعد الإسلام،وعلينا أن نستعرض كيف غمطت الأمم الأخرى حقوق النساء وأخصّ الميراث في زمن عبادة الأوثان:

– لم تكن المرأة ترث بل إنّ الجاهليين اعتبروها ميراثًا كالمتاع، فالابن يرث امرأة أبيه وله أن يزوجها أو يسترقّها أو يعضلها حتى تموت أو ينكحها – زواج المقت – أو يطْلقها حين تدفع له صداقها، وفي كلّ الأحوال فأهلوها لا يتدخلون ولا يحقّ لهم مناصرتها فهي إرث الرجل من أبيه.

– والجاهليون لم يعتبروا صلة الزواج بالمرأة من أسباب توريثها فغضّوا الطرْفَ عن حقوقها، ومنعوها من تكوين ذمّة مالية خاصة بها. وما سبب حرمانها هي والولدان من الميراث إلا لأنهم – برأي الجاهليين – ليسوا من أهل القتال وحماية المال، بالإضافة إلى خشيتهم – إن هم ورّثوا النساء – أن تخرج ثروة العائلة إلى رجل غريب هو زوجها.

كل هذه الأسباب والأهواء والعادات التي ألفوا عليها آباءهم كانت السبب في حرمان المرأة من الميراث.

– وبعد أن أشرق نور الإسلام وسطع في جزيرة العرب حرّم كون المرأة ميراثًا، وجعل لها ذمّة مالية خاصة بها تبيع وتشتري وتصنع وتتاجر وتتصدق من نتاج عملها، فردّ إليها كرامتها المسلوبة، قال تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (النساء: ١٩).

٢ – النساء في الأمم الأخرى: كانت المرأة مسحوقة الهوية، مطموسة القضية، تورث وتباع وتشترى وتقتل وتضرب، لا قضاء يحميها ولا قرابة ينصرونها.

أ – حضارة الإغريق: حظيت المرأة بحقوقٍ أقلَّ من حقوق الّذكور، فالمرأة لا تستطيع التصويت ولا يحقّ لها امتلاك الأراضي ولا التوارث، وتعتبر المرأة مهانة بل هي رجس من عمل الشيطان، وكانت كسقْط المتاع تباع وتشترى في الأسواق، يقول سقراط: " إن وجود المرأة أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إنّ المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت "[1].

– ويقول أرسطو: "إنّ الطبيعة لم تزوّد المرأة بأي استعداد عقلي يُعتدّ به لذلك وجب أن يقتصر عملها في المنزل"

ثم يقول: "ثلاث ليس لهن حقّ التصرف في أنفسهنّ: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة".

ب – المرأة عند الرومان النصارى: كان شعر الرومان فيما يتعلق بالمرأة: " إنّ قيدها لا ينزع ونيرها لا يخلع".

– وكان للرومان شعار هو "ليس للمرأة روح"، فيستطيعون تعذيبها بسكب الزيت الحارّ على بدنها وربطها بالأعمدة, ويربطون البريئات بذيول الخيول ويسرعون بالخيول إلى أقصى سرعة حتى تموت المرأة.[2]

– واعتبر المجتمع النصراني المرأة مسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات والانحلال الأخلاقي الذي وصلوا إليه، وهي أصل الخطيئة وهي من أخرجت آدم من الجنة.

---

[1] - الحجاب للمودودي 12.

[2] عودة الحجاب د. محمد المقدم 47/2

– وقد نشرت الكنيسة الرومانية بعد ذلك أفكاراً تحقِّر المرأة وتقلل من دورها في المجتمع منها أن المرأة مفسدة للمجتمع، وفيها مسخ الشيطان، وهلاكٌ للأرواح، وأنّ دورها مقتصرٌ على الإنجاب فقط.

لذلك أصدر بولس أوامر صارمة فحواها أن المرأة ليس مأذونًا لها التكلّم في الكنيسة.[1]

– وكانت المرأة من أملاك الرجل وجزءاً من اقطاعته، ومصيرها معلّق بيد مالكها.

– كما كان للرجل الحق في معاملة زوجته معاملة سيئة، وأن يعاقبها، ويضرَّ بها لا بل ويورّثها لغيره من الرجال أو يبيعها.

ولا يحق لها الطلاق وأقصى ما تحكم به الكنيسة التفريق بينهما جسديًا حتى يفرق الموت بينهما.

وقد وصمت الكنيسة العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ولو كانت عن عقد زواج بالنجسة [2]، ومن هنا انتشرت فكرة الرهبانية. بينما في الإسلام العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته صدقة:عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّ في بضع أحدكم صدقة! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ.[3]

ج – المرأة عند اليهود[4]: تعتبر بعض الطوائف اليهودية أن البنت بمرتبة الخدم ولأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، أو أنْ يزوجها بمهر يعتبره من حقّه وبذا تخرج ملكية المرأة من أهلها إلى زوجها بموجب صك البيع أو الزواج.

فالزوج فهو سيدها المطلق، وعقد الزواج في اليهودية هو عقد سيادة لا عقد زواج.

والمرأة في اليهودية تورث كجزء من تركة الميْت، وللوارث أن يبيعها أو يعضلها. والمرأة في اليهودية – أثناء الحيض – ليست طاهرة وعلى الزوج عدم ملامستها أو الجلوس معها على مائدة واحدة ولا تناوله شيئًا ولا تأخذ منه شيئًا إلا تنجسّ منها، ولا تركب معه في عربة واحدة ولا تنام معه في الفراش.

٣ – ميراث المرأة في الإسلام:

---

[1] قصة الحضارة ول ديوارنت

[2] - مقام المرأة في الإسلام لمحمود بايللي ص /37/4

[3] - صحيح مسلم /1006/ - صحيح الجامع /2588/.

[4] - مقام المرأة في الإسلام لمحمود بايللي.

أ – التدرّج في تشريع الميراث: اقتضت حكمة الخالق أنْ يرسل أحكام الميراث تدريجيًا، وذلك لأن المسلمين كانوا قريبي عهد بالجاهلية، والعنت مازال متجذّرًا في نفوس الناس، وقد اعتادوا على ما ألفوا عليه آباءهم من أحكامٍ متأصّلة في نفوسهم، والذين رفضوا مشاركة النساء أموالهم، فالنسوة بنظرهم أهل السّفَهِ والضعفِ.

– ولّما هاجر النبي صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة المنوّرة, وظلل الله عليه أمانها وسكينتَها – وكانت بحقٍّ المدينة الفاضلة التي ينتظرها الناس منذ عهود الإغريق ويحلمون بها وينتظر الأدباء والشعراء والفلاسفة ابتعاثها –.

– في المدينة المنورة استتبّ الأمن للرسول الكريم، ثمّ بدأت التشريعات الجديدة تنزل تباعًا، ومن بين هذه التشريعات [أحكام الفرائض أي المواريث].

– وكانت في البداية وراثة بالأخوة بين المهاجرين والأنصار، وكذلك كان التوريث بسبب الهجرة فالمهاجر يرث المهاجر وبالموالاة والحلف والمعاقدة، كما شرع الله وجوب الوصية للوالدين والأقربين، قال تعالى: **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** (النساء: ٣٣).

وما سبب هذه الوراثة إلا بقاء معظم أقرباء المهاجرين من المشركين في مكة، إلى أن توالدَ المسلمون، ولحق بهم آباؤهم وأبناؤهم مؤمنين مهاجرين فنزل ميراث القرابة، فالأقربون أولى بالمعروف.

ب – إقرار حقّ المرأة في الإرث:

عندما أضحى الميراث في المجتمع الإسلامي أمراً مألوفًا، والناس اعتادوا على توارث الأقرباء، وصار الميراث أحد الأنظمة الجديدة المتبعة في الدولة الإسلامية العتيدة، فصار يشترك فيه النساء والرجال، الضعفاء والأقوياء، الصغار والكبار، ثم نزلت الآية المعظّمة التي تبين نصيب النساء في الإرث، يقول الله تعالى: **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** (النساء: ٧)؛ ولعلّ العظمة في هذه الآية تكمن في إقرار حق النساء عندما كررعزّ وجلّ وللنساء نصيب،وبينت الأصالة في أحقية المرأة بإفراد النصيب لهن خلا نصيب الرجال، وفيه إشارة إلى الإثم في غمطها حقّها ولو كان قليلاً أو كثيراً.

– وللأسف الشديد مازالت نماذجُ كثيرةٌ من بيئات مختلفة تحرم المرأة ميراثها لنفس الأسباب الجاهلية التي مازالت متأصلة في عقول بعض البشر التي تسيّرها الأهواء والشهوات والمصالح.

– والوارثات من النساء ستّ: البنت وبنت الابن، والأم والجدّة أم الأم وأم الأب وإن علت، والأخت الشقيقة سواءً أكانت لأب أو أمٍّ، والزوجة.

١ – حقُّ الأمّ في الميراث: نرصد للأمّ ثلاث حالات تجمعها الآية الحادية عشرة من سورة النساء: **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.**

أ – في حال وجود أحفادٍ لها من ابنها أو ابنتها المتوفّاة: تحصُل الأم على سدس المال الذي خلفه ابنها المتوفّى أوابنتها،هذا الحقّ للمرأة الأولى التي تلتصق بالإنسان من يوم مولده، تحميه وتضحّي في سبيل سعادته بكل ما تستطيع ليضْحي ولدها ناشئًا وشابًّا،قويًا يعتمد على نفسه وقد قرر الله لها من سمائه السابعة هذا الحقّ قال تعالى: **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** (النساء: ١١).

	الجدول رقم 1 - 24 -	
4	أم	1 6
4	أب	1 6
16	أبناء	الباقي

	جدول2 - 24 -	
8	الأم	1 3
16	عصوبة	الباقي

و الجدول رقم ١ يوضح حقها: الرقم ٢٤ هو مقدار الميراث وهو رقم افتراضي.

ب – الحالة الثانية : في حال عدم وجود أحفادٍ لها يشاركونها في ميراث ولدها المتوفّى :هنا تزداد حصّة الأم بسبب عدم وجود أبناء لولدها أو ابنتها التي ورثت منها فتصبح ثلث التركة, ، قال تعالى : **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** (النساء: ١١) .

ويبدو من الحصّة أنها أكبر في حال فقدان الأم للكفيل المنفِق . والجدول ٢ يبين الحصة .

	جدول4 - 24 -	
1 8	زوجة	3
1 6	أم	4
1 2	بنت	12
الباقي	شقيقة	5

ج – الحالة الثالثة – حالة اشتراك الأم مع أخوة ابنها المتوفّى : تعود حصة الأم إلى السدس في هذه الحالة والجدول ٣ يبين الحالة، أما الجدول ٤ فيجمع الحالتين اللتين تنال فيهما الأم حصة السدس .

	جدول3 - 24 -	
1 4	زوجة	6
1 6	أم	4
الباقي	أشقّاء	14

٢ – حقّ الجدّة في الميراث : لا يوجد نصّ قرآني يقرر حقّ الجدّة في الميراث، لكننا نجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنّه ورّثها، وأطعمها السّدس، وكذلك الخليفَتان الراشدانِ أطعماها السّدس . لكن قبل أن نخوض بالحصة التي فرضت للجدة ينبغي أن نتعرف على زمن ميراث الجدة ومَنْ مِنَ الجدّات ترث ومن لا ترث منهن :

١ – متى ترث الجدّة؟ الجدة ترث إذا كانت بديلاً عن الأم أي لم يكن للورثة أمّ فهي تأخذ مكانها في الميراث وتكون جدّة صحيحة(أي التي ليس بينها وبين المتوفّى غير وارث) .

٢ – من يرث من الجدّات؟ أم الأم إنْ علت كأم أم الأم، وأم الأب مهما علت كأم أب وأم أم أب، وأم أبي الأب[1]. فهؤلاء كلّهن وارثات إنْ وجدنَ لأنهن يدلين إلى الميت وارث. أما التي لا ترث فهي الجدّة (أم أبي الأم) لأن الذي أدلت به إلى الميت هو أبو الأم وهولا يرث لأنه من ذوي الأرحام، فأمه لا ترث من باب أولى. ولا ترث الجدّات شيئًا في حال وجود الأم، لأن ميراث الجدات هو ميراث ابنتها فإن وجدت ابنتها فإنها تحجب أمها، والجدات تبع الأم فأمومتهن مجازاً.

هذا مذهب الجمهور ماعدا الحنابلة الذين ورّثوا الجدة مع ابنها أو ابنتها، ودليلهم على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: قال أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلّم سدسًا مع ابنها، وابنها حيٌّ[2].

– والآن لماذا أطعمها ولم يقل ورّثها؟

معلوم لدينا أنّ العجائز تضعف شهواتهن للدنيا من زينة ولباس وغيرهما مما تنفقه النساء ولا يعود يهمّهن من ملذاتها إلا ما يقيم الجسد ويقويه وهو الطعام.ولأنه وكما سبق لا يوجد نصّ قرآني في حقّ الجدات في الإرث، واعتمدنا على ما نقله الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقد تكررت مسألة توريث الجدة في زمن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه أنه قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكرٍ الصدّيق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالكِ في كتاب الله تعالى شيء، وما علمْتُ لكِ في سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّمَ شيئًا, فارجعي حتى أسألَ الناسَ. فسأل الناس،فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلّمَ أعطاها السدس، فقال أبو بكرٍ: هل معكَ غيرُكَ؟ فقام محمد بنُ سلمةَ فقال مثل ما قال المغيرةُ بنُ شعبةَ، فأنفذه لها أبو بكرٍ.ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمرَ بنِ الخطّابِ رضي الله عنه تسأل ميراثها، فقال: مالكِ في كتابِ اللهِ شيء، وما كان القضاءُ الذي قُضيَ إلا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفرائضِ, ولكن هو ذلكَ السّدس، فإنْ اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

[1] - الفرائض لمحمد حسن مصطفى البغا.
[2] - الترمذي - الفرائض رقم 213 - باب الجدّات(1: 99/57).

– فقد روى أبو داود في مراسيله[1]، والبيهقي في سننه: عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلّم ثلاث جدّات السدس، قيل: مَن هنَّ؟ قال جدتان من قبل أبيك، وجدّة من قِبل أمك.

جدول 6 - 24 -		
1 6	جدتان أو ثلاث جدات	4
.	أم متوفاة	.
الباقي	أبناء أو أبناء الأبناء	20

	جدول 5 - 24 -	
1 6	جدة واحدة	4
.	أم ميتة	0
الباقي	أخوة	20

	جدول 7 - 24 -	
1 6	الأم	4
.	الجدة/محجوبة	.
الباقي	أبناء	20

٣ – حق الزوجة في ميراث زوجها: للزوجة حالتان: تشرحهما الآية الثانية عشرة من سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

	جدول 8 - 24 -	
8/1	زوجة أو زوجات	3
الباقي	أبناء	21

[1] - أبو داود في الفرائض باب الجدة /2894 - الترمذي:الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدّة /2101/2102/ - ابن ماجه في الفرائض باب ميراث الجدة /2724/.

أ – حالة الزوجة مع وجود أبناء للزوج منها أو من غيرها :ولها ثمن المال مما ترك زوجها ١ / ٨، وتتقاسم الثُّمن مع الزوجات الأخريات (في حال كان الرجل معدِّدًا) . انظر الجدول ٨ .

ب – حالة الزوجة مع عدم وجود أبناء للزوج : وهذه الحالة تأخذ الزوجة ربع المال الذي خلّفه زوجها المتوفّى، وما تبقى من المال يعطى للعصوبة من أقرباء الزوج. انظر الجدول ٩ .

الجدول 9 - 24 -		
6/1	الأم	4
4/1	الزوجة	6
الباقي	عصوبة	14

– كيف حمى الإسلام ميراث الزوجة؟

– **طلاق الفارّ**: هو أن يلجأ الرجل تحت تأثيرٍ من أبنائه لطلاق زوجته الأخرى بائنًا وبغير رضاها حتى لا ترث، هذه الحادثة قد جرت زمن عثمان بن عفّان حين لجأ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لطلاق زوجته وهي ضرّة أخت عثمان بن عفان رضي الله عنه في مرض موته حتى ترث أخت عثمان دونها[1] : حدثنا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال : إن عبد الرحمن طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه، فكلّمه عثمان بن عفّان ليراجعها، فتلكأ عليه عبد الرحمن بن عوف، فقال عثمان : قد أعرف إنما طلّقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم، والله لأقسمَنّ لها ميراثها، وإن كانت أم كلثوم أختي .

– فما أعظم هذا الدين وما أعظم رجالاته! أولئك الذين تصدّوا للظلم وأقاموا العدل في كل أرجاء الدولة الإسلامية .

٤ – حق البنت في ميراث أحد الوالدين : الحقُّ تشرحه الآية الكريمة الحادية عشرة من سورة النساء، قال تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ .**

[1] - المجموع - شرح المهذّب 1 - 27 ج 18 - محلّى ابن حزم.

أ – الحالة الأولى البنت ترث مع أخوتها: إن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظِّ الأنثيين: وهذه الآية أغاظت الكثيرين ودعوني أستطرد هنا في شأنها ودفاعًا عنها وأنا الأنثى التي ما وجدتْ في إقرار الله لحصة النساء ظلمًا ولا جوراً.

لماذا تأخذ الأنثى نصف حصة أخيها؟

١ – الرجل في الشريعة الإسلامية مكلّف بالإنفاق على من يعول، فما يرثه يحتاجه في المطعم والملبس والمأكل، ولا تكلّف المرأة بإعالة أحد بل لا تكلفها الشريعة بإعالة نفسها وإن كانت ذات مال، ولك أن تتخيل أنّ امرأة ورثت نصف حصة أخيها وهو يعولها من حصته.

٢ – المرأة قد تحول إرثها إلى مصاغ ذهبي أو حلي ويمكّنها الشرع إن شاءت أن تقيم فيه مشاريع تديرها بنفسها فتتجر بأموالها إن شاءت، وهذا من آثار تقسيم التركة الاقتصادي فللمرأة ذمة مالية منفصلة عمن سواها سواء أكان المعيل أبًا أم زوجًا أم أخًا أم ابنًا.

٣ – في الوقت الذي يعيب فيه غيرُ المسلمين على المسلمين إعطاء الأنثى نصف حصة الذكر نجدهم في مجتمعاتهم يحرمون المرأة من الميراث قليلاً كان أو كثيراً, ونجد بعض القوانين الوضعية تورّث الابن الأكبر بين أخوته فقط – وقد سمعت من بعض نساء الملل الأخرى كيف يحسدن المرأة المسلمة على مكانتها في المجتمع الإسلامي فيقلن عنها: (الأمير) لأنها نالت حقوقها فصارت مقابل مكانتهن التي وجدْنَ أنفسهن عليها في مجتمعاتهن كالخادمات، والجدول رقم ١٠ يوضّح الحالة الأولى لإرث المرأة مع أخوتها:

	الجدول 10 - 24 -	
3	8/1	الزوجة
14	ع	الأبناء
7	ع	البنات

ع= عصوبة

	جدول 13 - 24 -	
12	أخت واحدة	2/1
6	زوجة	4/1
6	عصوبة	ما بقي

ب – الحالة الثانية – البنات دون وجود أخ ذكر بينهن: والآية الكريمة السابقة أوضحت حصتها وهي أن تأخذ مع أختها أو أخواتها ثلثي المال المتروك وما تبقى لأصحاب الفروض والعصبات: قال تعالى: **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** (النساء: ١١)، وفوق اثنتين تعني اثنتين فأكثر، والجدول ١١ يوضح المسألة:

جدول 11 - 24 -		
3/2	بنتان أو بنات	16
ما بقي	العصبات	8

ج – الحالة الثالثة ترث النصف إن كانت واحدة (وحيدة): قال تعالى: **وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ** (النساء: ١١) تبيّن الآية أن المرأة الوحيدة ترث نصف تركة أبيها أو أمها، وهذا الجدول ١٢ يبين حالتها:

الجدول12 - 24 -		
2/1	البنت	12
8/1	الزوجة	3
6/1	الأم	4
الباقي	عصوبة	5

٥ – نصيب الأخت في الميراث: تتشابه حصص الأخت والأخوات بحصص البنات والآية الكريمة ١٧٦ من سورة النّساء تبين فروضهنَ، قال تعالى: **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** (النساء: ١٧٦) فمن خلال الآية يتبين أن للأخوات ثلاث حالات وأخرى رابعة بالتعصيب:

جدول14 - 24 -		
3/2	أختان فأكثر	16
8/1	زوجة	3

4	أم	6/1
1	عصوبة	الباقي

أ – الحالة الأولى أخت وحيدة لها نصف التركة: (فلها نصف ما ترك)،وفي هذه الحال ترث الأخت أخاها إن كان كلالة لا فرع يرثه من ابن أو ابنِ ابنٍ، وللعصوبة ما بقي من الميراث، والجدول ١٣ يبين حالة الأخت:

ب – الحالة الثانية وجود أختين فأكثر: (فلهما الثلثان مما ترك) وهنا نكرر أن لا وجود للأبناء والبنات في هذه المسألة والباقي للعصوبة. والجدول ١٤ يوضح المسألة.

ج – حالة توارت الأخت مع أخوتها ذكوراً وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين: أشقاء الكلالة يرثون من أمواله فيتقاسمون حصصهم للّذكر مثل حظ الأنثيين: والجدول ١٥ يوضح المسألة:

	جدول 15 - 24 -	
6	زوجة	4/1
6	أخت	ع
12	أخ	ع

د – الحالة الرابعة وهي أن ترث الأخت بالعصوبة: إذا انفردت وحدها أو شاركت أخواتها، وهذه الحال تسمى عصبة مع الغير، دلّ على ذلك حديث هزيل بن شرحبيل حيث جعل للأخت ما بقي بعد فرض البنت وبنت الابن. وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يجعل الأخوات مع البنات عصبة[1].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت[2].

	الجدول 16 - 24 -	
12	البنت	2/1
4	ابنة الابن	6/1
6	عصبة الأخت	ما بقي

والجدول رقم ١٦ يبين الحصص:

[1] - أخرجه الدارمي.
[2] - أخرجه البخاري.

– نظام رائع يدعو للإعجاب والخضوع لمن وضعه سبحانه تعالى.

٦ – نصيب اليتيمة: حفظت الشريعة الإسلامية حقوق الضعفاء من النساء والولدان واليتامى، فمن حديث أبي شريح خويلد بن عمر الخزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني أحرّج حقَّ الضعيفينِ اليتيمِ والمرأةِ"[1].

وكذلك حكم الرسول الكريم في ابنتي سعد بن الربيع الذي قتل يوم أحد فقام عمهما واستولى على أموالهما وتركهما وأمهما، فأرسل رسول الله إلى عمهما إثر نزول الآية: **يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** (النساء: ١٢٧) فقال: أعطِ ابنتي سعدٍ الثلثين وأعطِ أمهما الثمن وما بقي فهو لك[2].

– وقد رفض الإسلام ألا تأخذ اليتيمة حقها من الميراث ومن المهر المفروض لها من عند الله، لأن بعض الناس مالوا إلى الزواج من اليتيمات لأخذ أموالهن أولاً، ولعدم طلبهن المهور ثانيًا، فكانت الآية رادعًا لمن تسوّل له نفسه ظلم اليتيمة، واعتبر منعها من حقوقها جريمة شرعية يعاقب عليها.

٧ – متى ترث المرأة مثيل حصّة الذّكر؟

من إصدارات الافتاء المصرية رصدتُ لكم تسع حالات من بينها حالة واحدة تنال فيها الأنثى أكثر من حصة الذكر:

جدول17 - 24 -		
2/1	الزوج	12
6/1	الأم	4
6/1	الأخت لأم	4
6/1	الأخ الشقيق	4

١ – الأب والأم في حال وجود الفرع الوارث.

[1] - رواه النسائي بإسناد جيد، وحقّ الضعيفين ما يستحقانه بملك أو غيره ويشمل الحقوق المالية - أحرّج: ألحق الحرج أي الإثم بمن ضيّع حقهما - اليتيم من فقد أباه قبل سن البلوغ.

[2] - أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدار قطني والحاكم - ميراث البنات للترمذي من كتاب الفرائض.

٢ – الأخ والأخت لأم.

٣ – الأخوات مع الأخوة والأخوات لأم.

٤ – البنت مع عمها أو أقرب عصوبة للأب مع عدم وجود الحاجب.

٥ – حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل هي الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦ – زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧ – انفراد المرأة بالتركة حين تكون الوارثة الوحيدة: فترث البنت نصف التركة فرضًا والنصف الآخر عصوبة.

٨ – الأخت لأم مع الأخ الشقيق، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا وأمًا وأختًا لأم وأخًا شقيقًا، فيأخذ الزوج النصف، والأم السدس،والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا، وتكون حصته السدس، الجدول ١٧.

٩ – هي وراثة ذوي الأرحام في حال لم يكن للمتوفى أصحاب فروض ولا عصبات، فإن ذوي الأرحام هم الورثة وتقسم بينهم التركة بالتساوي للذكر كحظ الأنثى.

فما هو ردّ أهل الفرية والضلال والفتنة على هذا النظام الرائع الذي لا يوجد إلا في شرعة الإسلام؟

٨ – التوازن في الميراث والوصية والتقدير السليم للحصص والفرائض:

يميل بعض المورّثين من حرمان وارثيهم من التركة المفروضة لأسباب كثيرة، ولكن التشريع حتى في أشدّ دركات العقوق لم يحرم الوارث حقّه ولم يحجبه إلا إن كان قاتلاً لمورّثه.

– ولا يحق للمحتضر أن يوصي بأكثر من ثلث ماله لغير ورثته، أو لأحد ورثته، فقد أراد سعد بن أبي وقّاص في مرضه أن يتصدق بالثلثين فمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم، فأراد النصف فمنعه، ثم قال: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة "[1].

– ولا يخفى لما هذا التقسيم من سلٍّ للأغلال من النفوس وإحقاق للحقوق وتمكين للعدل في العطايا، وتوطيد لدعائم الأواصر الاجتماعية.

[1] - رواه البخاري.

– كما أن الله تعالى وجّه إلى الأوصياء على اليتامى أن يتقوا الله في أوصيائهم، ونبّههم إلى أنهم قد يموتون ويخلّفون من بعدهم ذرية ضعفاء، فهل يريدون لهم أن يأكل أوصياؤهم حقوقهم ويتركوهم فقراء محتاجين؟

قال تعالى: **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** (النساء: ٩–١٠).

٩ – أثر قسمة الميراث اجتماعيًا واقتصاديًا:

تقسيم الميراث أمر توقيفي من لدن حكيم خبير وهو يعلم من خلق ويعلم ما يصلح لمخلوقاته وأي خروجٍ عن إرادته يبثُّ الفرقة والخلاف والحسد والحقد والضغينة بين أفراد العائلة الواحدة، لذا فإن التقسيم والرضا به يدعم أواصر الروابط الأسرية في المجتمع.

– لا يرث من أصحاب الفروض إلا من كان في موقع من يحمي وينافح ويناصر المورِّث، وإنّ تخصيص هذا القدر من الحصص لكل فرد وارث لهو أمر حكيم، فإذا حضر تقسيم الميراث ذوو القربى وجبَ على الوارثين تخصيص حصة لهم وإن لم يكونوا وارثين من أهل الفرائض، قال تعالى: **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** (النساء: ٨) مما يعمل على اجتثاث الحسد والحقد من قلوب هؤلاء، وكذلك تخصيص الحصص لذوي القربى فالأقربون أولى بالمعروف.

كل هذا التقسيم يؤثّر تأثيراً إيجابياً على حركة المجتمع الاقتصادية مما يدفع إلى حركة نشطة تعمل على توزيع المال على أشخاص مختلفين ربما يحركون النشاط الاقتصادي ويستثمرون أموالهم في مشروعات ناجحة، فتداولُ المال بين عقول مختلفة يؤدي إلى أنشطة متنوعة، مما يرفد ريع المشاريع الصغيرة التي تنشّط الحركة التجارية والصناعية والزراعية.

.